S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26545
6 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من
الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أحلت في رسالتي المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25274) إلى رئيس مجلس الأمن تقريرا مؤقتا صادرا عن لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم لي القائم بأعمال رئيس اللجنة تقريرا مؤقتا ثانيا يصف أعمال اللجنة في فترة الأشهر السبعة الفاصلة بين التقريرين ويحدد برنامج عملها المسقط في المستقبل، الذي سيمكن اللجنة من تزويدي بما خلصت إليه من استنتاجات نهائية. وأرفق بالتقرير عدد من الوثائق التي أعدها أعضاء اللجنة أو أعدت تحت إشرافهم. ونظرا للطبيعة الأولية لهذه الوثائق وحجمها، فان اللجنة ترى أنه ينبغي بدلا من إرفاق هذه الوثائق بالتقرير، إتاحتها لأعضاء مجلس الأمن للاطلاع عليها.

وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ أثناء زيارتي الأخيرة لجنيف، اغتنمت الفرصة للالتقاء بأعضاء اللجنة. وقد مكنني هذا من أن أعرف بصورة مباشرة طبيعة عملهم وأن أناقش معهم برنامجهم في المستقبل والعلاقة بين عملهم وبين عمل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابق منذ عام ١٩٩١، التي يجري إنشاؤها حاليا. وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمام شديد بمساعدة المحكمة إلى أقصى قدر ممكن.

ويجب أن أبلغكم أيضا مع بالغ الأسف، أن البروفيسور توركل أوبسال، من النرويج، القائم بأعمال رئيس اللجنة، قد توفي في جنيف في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وكان البروفيسور أوبسال قد وافق مؤخرا فقط على الاضطلاع بمهام رئيس اللجنة محل البروفيسور فريتز كالشوفين، من هولندا، الموجود حاليا في إجازة غير محددة المدة لأسباب مرضية. وقد أسهم البروفيسور أوبسال مساهمة هامة في عمل اللجنة وكانت وفاته المبكرة بمثابة مأساة أحاقت بأسرته وأصدقائه وخسارة ضخمة للجنة وللأمم المتحدة وللمجتمع القانوني الدولي. واقترح في ضوء هذه التطورات تعيين أحد الأعضاء المتبقين في اللجنة، وهو السيد بسيوني، رئيسا جديدا للجنة، وقد طلبت رسميا من النرويج وهولندا تزويدي باسمي بديلين مناسبين، مع إيلاء أفضلية للنساء ليحلا محل البروفيسور أوبسال الراحل والبروفيسور كالشوفين. وسوف أبلغ اللجنة في الوقت المناسب بنتائج التغييرات المقترحة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي



141093 131093 93-54257

المرفق

التقرير المؤقت الثاني للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار
مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| مقدمة | | ١-٨ | ٤ |
| أولا - | تنفيذ خطة عمل اللجنة | ٩-٧٠ | ٥ |
| | ألف - الأنشطة المتصلة بخطة العمل ككل | ١٢-١٨ | ٦ |
| | ١ - البعثة الموفدة إلى زغرب وبلغراد وسراييفو وليوبليانا | ١٣-١٦ | ٦ |
| | ٢ - البعثة الموفدة إلى كنين | ١٧-١٨ | ٧ |
| | باء - الأنشطة المتصلة بجمع المعلومات وبقاعدة البيانات | ١٩-٣٨ | ٧ |
| | ١ - مصادر المعلومات المعروضة على اللجنة | ٢٠-٢٤ | ٧ |
| | ٢ - الطلبات الصادرة عن اللجنة للحصول على معلومات من مصادر محددة | ٢٥-٢٧ | ٨ |
| | ٣ - تجهيز المعلومات | ٢٨-٣١ | ٩ |
| | ٤ - دراسة المعلومات وتحليلها | ٣٢-٣٧ | ١٠ |
| | ٥ - الارتباط الحاسوبي بين قاعدة البيانات وأمانة اللجنة في جنيف | ٣٨ | ١١ |
| | جيم - الأنشطة المتصلة بالتحقيقات المتعمقة | ٣٩-٧٠ | ١١ |
| | ١ - البعثة الاستكشافية المرسلة إلى فوكوفار | ٤٠-٤٥ | ١٢ |
| | ٢ - البعثة الاستكشافية إلى دوبروفنيك | ٤٦-٤٧ | ١٣ |
| | ٣ - إيفاد بعثة إلى سراييفو | ٤٨-٥٦ | ١٣ |
| | ٤ - التحضيرات للتحقيق في مواقع المقابر الجماعية | ٥٧-٦٢ | ١٦ |
| | ٥ - المقابلات مع مجرمي الحرب المبلغ عنهم | ٦٣-٦٦ | ١٦ |

المحتويات (تابع)


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ٦ - التحقيق في حالات الاغتصاب . . . . . | ٦٧-٦٨ | ١٦ |
| ثانيا - | المشاريع التالية التي ستضطلع بها اللجنة . . . . . | ٧١-٨٦ | ١٧ |
| | ألف - المرحلة التالية من العمل بشأن قاعدة البيانات . . . . . | ٧٢-٧٣ | ١٧ |
| | باء - بعثات التحقيق إلى سراييفو وبعض المناطق الأخرى من يوغوسلافيا السابقة . . . . . | ٧٤-٧٥ | ١٨ |
| | جيم - التحقيقات المتعلقة بالمقابر الجماعية . . . . . | ٧٦-٨٠ | ١٨ |
| | دال - التحقيقات المتعلقة بالاغتصاب المنهجي . . . . . | ٨١-٨٣ | ١٩ |
| | هاء - التحقيقات المتعلقة بمراكز الاحتجاز ومعسكرات الأسرى | ٨٤-٨٦ | ٢٠ |
| ثالثا - | الموارد والاحتياجات من الميزانية . . . . . | ٨٧-١٠٢ | ٢٠ |
| | ألف - الميزانية العادية . . . . . | ٨٨ | ٢١ |
| | باء - الصندوق الاستئماني . . . . . | ٨٩-٩٢ | ٢١ |
| | جيم - الموارد البشرية للجنة: موظفو أمانة اللجنة وأفرقة التحقيق وموظفو الدعم . . . . . | ٩٣-١٠٢ | ٢٢ |
| رابعا - | ملاحظات ختامية . . . . . | ١٠٣-١٠٩ | ٢٣ |

## مقدمة

١ - غطى التقرير المؤقت الأول للجنة الخبراء[١] الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ويغطي هذا التقرير المؤقت الثاني الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس ١٩٩٣. ويتناول الخطوات التي اتخذتها اللجنة لتنفيذ برنامج العمل المحدد في التقرير السابق والتقدم المحرز[٢].

٢ - ويحدد التقرير أيضا الطريقة التي تعتزم بها اللجنة مواصلة تنفيذ برنامج عملها وفقا لولايتها المحددة في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)[٣] مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى آخر فقرة في ديباجة قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) التي تشير على وجه التحديد إلى أنه، إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية المنشأة بموجب ذلك القرار لقصد وحيد هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابق، ينبغي للجنة أن تواصل على وجه الاستعجال جمع المعلومات المتصلة بالقرائن على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي على النحو المقترح في تقريرها المؤقت الأول.

٣ - وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، عقدت اللجنة، التي ظل تشكيلها على حاله دون تغيير[٤]، أربع دورات: فقد عقدت دورتها الرابعة في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ودورتها الخامسة في يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ودورتها السادسة في يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ودورتها السابعة في يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣. وواصلت اللجنة مناقشة مختلف القضايا الموضوعية والتنظيمية والمنهجية المتصلة بولايتها. وفي دورتها السابعة، ناقشت اللجنة هذا التقرير المؤقت ووافقت عليه.

٤ - وواصلت اللجنة إيلاء أهمية كبرى لتنسيق جهودها مع جهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالحالة في إقليم يوغوسلافيا السابق. واحتفظت بعلاقة عمل دائمة مبنية على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص السيد تاديوس ماتسوفسكي. وقد طلبت اللجنة المذكورة في الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من قرارها ١٩٩٣/٧ إلى المقرر الخاص وإلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية والوكالات المتخصصة وكذلك إلى المنظمات الإنسانية الدولية، تزويد لجنة الخبراء بجميع ما لديها من معلومات حول الموضوع، وحثت الدول على أن توفر للجنة الخبراء الموارد والموظفين والمساعدات الملائمة من أجل الوفاء بولايتها[٥].

٥ - وواصلت اللجنة اتصالها برئيسي اللجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا من خلال أحدهما الذي يعمل أيضا بوصفه الممثل الخاص للأمين العام الذي ينسق جميع أنشطة الأمم المتحدة في ذلك المجال.

٦ - وأقامت اللجنة تعاونا وثيقا مع قوة الأمم المتحدة للحماية. وتود اللجنة أن تسجل امتنانها للمساعدة التي قدمتها لها قوة الأمم المتحدة للحماية في تحقيقاتها الموقعية التي تجريها في اقليم يوغوسلافيا السابق، سواء في المرحلة التحضيرية أو عندما وصلت الى المنطقة.

٧ - وأجرت اللجنة اتصالات أيضا مع ممثلي عدد من البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بهدف التماس دعمهم وتعاونهم فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة.

٨ - وواصلت اللجنة إجراء اتصالات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأجرت اللجنة علاوة على ذلك اتصالات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العفو الدولية، فضلا عن بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية. وقد أعدت هذه المنظمة الأخيرة موجزات بأهم الوقائع وقدمت مساعدات لا تقدر بثمن الى اللجنة فيما يتعلق بمهام معينة للتحري مثل المهمة التي قام بها المقرر الى دوبرفنيك (٢٠ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣) لاجراء تحقيق موقعي.

## أولا - تنفيذ خطة عمل اللجنة

٩ - تتضمن خطة عمل اللجنة وفقا للمشار اليه في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من التقرير المؤقت الأول، الى جانب استكمال قاعدة بياناتها، إجراء تحقيقات انتقائية متعمقة في المجالات التالية:

(أ) أعمال القتل الجماعي وتدمير الممتلكات؛

(ب) معاملة الأسرى والمحتجزين؛

(ج) الاعتداءات الجنسية بشكل منهجي؛

(د) "التطهير الإثني".

١٠ - وتحدد الفقرة ٦٧ من التقرير نفسه مجمل الأهداف القصيرة الأجل للجنة على الوجه التالي:

(أ) اجراء مزيد من التحقيقات في أعمال القتل الجماعي وتدمير الممتلكات في منطقة فوكوفار، بتوسيع نطاق التحقيقات المختلفة التي يجريها خبراء الطب الشرعي التابعون لمنظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الانسان"، وبوزع فريق من المحامين العسكريين ومحققي الشرطة وأفراد الدعم اللازمين الى منطقة فوكوفار؛

(ب) اجراء تحقيق موقعي في معاملة الأسرى والمحتجزين في اثنين أو أكثر من المعسكرات أو مراكز الاحتجاز في مواقع في البوسنة والهرسك تحدد فيما بعد؛

(ج) دراسة كل التقارير المتاحة عن الاعتداءات الجنسية المنهجية، واتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن بشأن أكثر السبل فعالية لمعالجة المشكلة، ولتحديد ما إن كان ينبغي اجراء تحقيقات موقعية؛

(د) دراسة كل التقارير المتاحة عن "التطهير الإثني"، واتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن بشأن أكثر السبل فعالية لمعالجة المشكلة، ولتحديد ما إن كان ينبغي اجراء تحقيقات موقعية.

١١ - ولتنفيذ خطة العمل هذه، التي أيدها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن[٦]، واصلت اللجنة الأعمال المتعلقة بقاعدة البيانات. كما اضطلعت بعدد من المشاريع التي تهدف على وجه التحديد الى الحصول على مزيد من المعلومات، والى اختبار أساليب التحقيق في الادعاءات والتحقق من صحتها.

ألف - الأنشطة المتصلة بخطة العمل ككل

١٢ - كان مؤدى طبيعة خطة العمل المتصورة أنه لن يكون بمقدور اللجنة تنفيذها إلا إذا توفر التعاون من جانب الحكومات والسلطات المحلية التي تسيطر كل منها فعلا على جزء خاص بها من اقليم يوغوسلافيا السابقة. ولذا بذلت اللجنة جهودا خاصة لكفالة هذا التعاون.

١ - البعثة الموفدة الى زغرب وبلغراد وسراييفو وليوبليانا

١٣ - في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أرسلت اللجنة وفدا الى زغرب وبلغراد وسراييفو وليوبليانا[٧]. وكان الوفد مؤلفا من الرئيس والمقررين، يرافقهم الأمين المساعد للجنة. وأجرى الوفد محادثات مع ممثلي الحكومات في هذه العواصم، بمن فيهم نواب رؤساء الوزارات ووزراء الخارجية والدفاع والعدل. كما عقد الوفد اجتماعات مع مسؤولين يمثلون اللجان الحكومية المعنية بجرائم الحرب، التي كانت تعالج الجوانب القانونية لتوثيق جرائم الحرب أو التحقيق فيها في كل من تلك العواصم.

١٤ - وخلال كل هذه الاجتماعات، أكد الوفد على الطبيعة المحايدة للجنة وأساليب عملها. وقام الوفد بشرح ولاية اللجنة، وقدم معلومات عن قاعدة بياناتها الحاسوبية وعن أهدافها القصيرة الأجل وخطة عملها الطويلة الأجل.

١٥ - وأكدت السلطات في زغرب وبلغراد وسراييفو للوفد تأييدها لخطة عمل اللجنة، ووعدت بالتعاون في تنفيذ مشاريع اللجنة المحددة في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها.

١٦ - وفي الاجتماعات المعقودة مع اللجان الحكومية المعنية بجرائم الحرب في العواصم الأربع، شدد الوفد على الأهمية التي توليها اللجنة لتلقي تقارير تتصل بانتهاكات القانون الانساني الدولي، ولاسيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، بغية مساعدة اللجنة على انجاز ولايتها. وتلقى الوفد وعودا بالتعاون في كل هذه اللجان. كما عرض الوفد تقديم المساعدة التقنية لها، وزودها باستمارات لجمع تلك المعلومات.

٢ - البعثة الموفدة الى كنين

١٧ - نظرا لأن أحد مواقع الدفن الجماعي (أوفكارا) التي تشمل خطة عمل اللجنة مهمة التنقيب عنها، يوجد في الأراضي الخاضعة لسيطرة الادارة الصربية التي نصبت نفسها في كنين، فقد اتخذت اللجنة خطوات لكفالة تعاون تلك الادارة في تنفيذ هذا المشروع. وكان الوفد قد ناقش هذه المسألة بصورة موجزة مع أحد ممثلي تلك الادارة، خلال زيارة الوفد لبلغراد في شهر نيسان/أبريل. وبعد ذلك، ذهب المقرر المختص بالتحقيقات الموقعية الى كنين، نيابة عن اللجنة. وقضى هناك الفترة الممتدة من ١٧ الى ١٩ ايار/مايو ١٩٩٣، واجتمع مع رئيس وزراء حكومة كنين ومستشاريه. وحصل المقرر في تلك الزيارة أيضا على وعد بالتعاون من هذه الحكومة.

١٨ - وفي تلك الزيارة نفسها، اجتمع المقرر مع الموظفين المحليين المسؤولين عن جمع المعلومات والأدلة عن جرائم الحرب، وحثهم، باسم اللجنة، على ارسال تقاريرهم الى اللجنة.

باء - الأنشطة المتصلة بجمع المعلومات وبقاعدة البيانات

١٩ - في الفترة التي يغطيها هذا التقرير المؤقت، تلقت اللجنة من جديد، عملا بالطلبات الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، آلافا من صفحات الوثائق، فضلا عن معلومات مسجلة على أشرطة فيديو، تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الانساني الدولي اقترفت في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وبالاضافة الى ذلك، طلبت اللجنة وثائق ومعلومات تكميلية من مصادر مختلفة فيما يتصل بالحالة في اقليم يوغوسلافيا السابقة. كما طلبت اللجنة ثم تلقت معلومات خلال بعثات التحقيق التي أوفدتها الى اقليم يوغوسلافيا السابقة.

١ - مصادر المعلومات المعروضة على اللجنة

٢٠ - بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، كانت حكومات المانيا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وسلوفينيا، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، قد قدمت تقارير تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الانساني الدولي.

٢١ - كما ظلت اللجنة تتلقى تقارير من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ومن منظمات وطنية شتى ومصادر مختلفة من القطاع الخاص.

٢٢ - وهيئات الأمم المتحدة وسلطاتها المذكورة تشمل المقرر الخاص المعين بموجب القرار ١٩٩٢/د إ -١/١ للجنة حقوق الانسان لاجراء تحقيق مباشر في حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، ولجنة حقوق الانسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢٣ - وبالاضافة الى ذلك، قدمت الى اللجنة تقارير أو وثائق من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة المراقبة الموفدة من الجماعة الأوروبية.

٢٤ - وخلال الفترة المعنية، تلقت اللجنة بعض التقارير أو الوثائق الموجهة الى عموم الجمهور من عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل منظمة العفو الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة هلسنكي للرصد، وصندوق القانون الانساني، وفريق القانون الدولي لحقوق الانسان، ولجنة هلسنكي الدانمركية.

## ٢ - الطلبات الصادرة عن اللجنة للحصول على معلومات من مصادر محددة

٢٥ - طلبت اللجنة المعلومات التي قدمها الى السلطات الوطنية المختصة اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين رحلوا من مناطق الحرب ويعيشون حاليا في المانيا والدانمرك والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا. وبدأت ترد الى اللجنة معلومات من هذا النوع من حكومات المانيا والدانمرك والنمسا. وأبلغت حكومة المملكة المتحدة اللجنة في اذار/مارس ١٩٩٣ أنها تقوم بجمع معلومات من هذا النوع.

٢٦ - وطلبت اللجنة أيضا، عن طريق حكومات المانيا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا، معلومات مسجلة بالفيديو من شركات التليفزيون في هذه البلدان بشأن الانتهاكات المدعاة للقانون الانساني الدولي في اقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد قدمت هيئة الاذاعة البريطانية (BBC) بالفعل معلومات مسجلة بالفيديو الى اللجنة. وعلاوة على ذلك، تم الحصول على أشرطة من التقارير التليفزيونية المذاعة من كل الشبكات الكبرى في الولايات المتحدة (شركة الاذاعة الأمريكية (ABC) وشركة الاذاعة الوطنية (NBC) وشبكة الاذاعة الوطنية (CBS) وشبكة الأخبار الكبلية (CNN)، فضلا عن الشبكة التليفزيونية المستقلة (ITN)، ومن تليفزيون آر تي في - بلغراد، وتليفزيون نوزلا. وأفادت شركة الاذاعة النمساوية بأنها تعتزم تقديم معلومات مسجلة بالفيديو الى اللجنة. ولتوضيح كيف يمكن لأشرطة الفيديو أن تكمل السجل المكتوب وأن تساعد في تحديد هوية الأشخاص والأماكن، قام المقرر المختص بجمع الوقائع وتحليلها بتجهيز بعض من الأشرطة التي في حوزة اللجنة، وأعد منها شريط فيديو مدته ٦٠ دقيقة كي تستخدمه اللجنة.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، اتصلت اللجنة بالمنظمات غير الحكومية الدولية، ومنظمات حقوق الانسان، وخبراء من القطاع الخاص في أمريكا الشمالية وأوروبا. وبهذا حصلت اللجنة على معلومات من منظمة هلسنكي للرصد، والمؤتمر اليهودي الأمريكي، والتحالف النسائي المناهض للتطهير الإثني، ومركز زينيكا للتحقيق في جرائم الحرب وجرائم ابادة الأجناس المرتكبة ضد المسلمين (البوسنة والهرسك)، ومركز وثائق كرواتيا، واللجان الحكومية المعنية بجرائم الحرب (في بلغراد وسراييفو وزغرب). كذلك، داومت اللجنة على جمع معلومات قيّمة من وسائط الاعلام المطبوعة والالكترونية. وتقوم جماعة أنصار حقوق الانسان في مينيسوتا بمساعدة مقرر اللجنة المختص بجمع الوقائع وتحليلها في تجميع وتحليل المقالات المنشورة فيما يتصل بالانتهاكات المبلغ عنها.

٣ - تجهيز المعلومات

٢٨ - كما ذكر في الفقرات ٢٢ وما بعدها من تقرير اللجنة الأول المؤقت، قامت اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات مصممة لتوفير سجل شامل متسق وقابل للإدارة لجميع ما أبلغ عنه من الانتهاكات الخطيرة المبلغ عنها لاتفاقيات جنيف، وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في يوغوسلافيا سابقـــا. ويجري إدخال المعلومـــات في قاعدة البيانات في معهد القانون الإنساني الدولي التابع لجامعة "دي بول" (شيكاغو، الولايات المتحدة) تحت إشراف المقرر المختص بجمع وتحليل الحقائق، وهو أيضا رئيس المعهد. والمكاتب التي أنشئ فيها قاعدة البيانات يحميها نظام أمن الكتروني. وتُحفظ أصول الوثائق ومستنسخاتها في خزائن لحفظ الملفات مغلقة بالأقفال. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذهب الرئيس الى شيكاغو لملاحظة الأعمال المتعلقة بقاعدة البيانات.

٢٩ - وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٣، كانت قاعدة البيانات تحتوي على ما يزيد عن ٣٠٠٠ من "الحالات"، تمثل آلاف الانتهاكات وحوادث الاعتداء على الضحايا المبلغ عنها. وتعمل قاعدة البيانات على عدة صعد، وتدير فئات متعددة وفئات فرعية من المعلومات من قبيل الانتهاكات المبلغ عنها؛ وتحديد هوية الضحية ومرتكب الفعل والشاهد؛ والمصدر؛ والموقع؛ والأدلة؛ وبيانات الانسباب العسكري.

٣٠ - والمعلومات، التي يتلقاها المقرر إما بشكل مباشر أو تقدم إليه من أمانة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يقوم محللون لهم خبرة قانونية و/أو خبرة في مجال حقوق الانسان بإدخالها في قاعدة البيانات. وقبل إدخال البيانات، يستعرض المحللون الوثائق ويحددون المعلومات في ضوء الفئات والفئات الفرعية التي تشملها قاعدة البيانات. ثم تُدخل المعلومات بعد ذلك في الفئات المناسبة. ويُدخل أيضا وصف سردي لكل تقرير يتضمن كل عنصر هام من عناصر المعلومات المتعلقة بحادثة معينة.

٣١ - وإلى جانب خزن المعلومات بطريقة منظمة، يمكن لقاعدة البيانات أن تؤدي عددا من المهام التي سيتضح بصفة خاصة منفعتها لعمل اللجنة، من قبيل إعداد مادة التقارير موزعة وفقا للفئات، وإجراء

عمليات البحث المميزة للسياقات المختلفة وتجميع للمعلومات في ملفات الحالات، وعمل رسوم بيانية تبين الاتجاهات التي تظهرها البيانات.

## ٤ - دراسة المعلومات وتحليلها

٣٢ - تكشف الحالات التي أدخلت بالفعل في قاعدة البيانات أن الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي، والمرتكبة أساسا ضد السكان المدنيين، قد أثرت على آلاف من الأفراد من كل الجوانب المشتركة في الصراعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وغالبية الانتهاكات التي أبلغ عنها تتعلق بعمليات القتل والتعذيب والخطف/أخذ الرهائن، والإخلاء الجبري والسجن. كما أبلغ أيضا عن عدد كبير من حالات الاغتصاب المدعاة.

٣٣ - ولا يمكن لقاعدة البيانات أن تكون مفيدة وشاملة إلا بقدر فائدة وشمول المعلومات والتقارير التي بنيت عليها. ومنذ بدأت اللجنة في تصنيف المعلومات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لم يتغير طابع ونوعية المعلومات المقدمة من مختلف المصادر إلا قليلا. ويفتقد كثير من التقارير الى التفاصيل الكافية عن الحادثة المبلغ عنها، أي المعلومات المتعلقة بهوية الضحايا، ومرتكبي الحادث، والشهود، إلخ. ولا يتوفر حاليا إلا معلومات محدودة عن "أوامر المعركة" ومواقع الوحدات العسكرية في وقت معين. وهذه المعلومات هامة لكي يتسنى تحديد الوحدات العسكرية وتحديد "مسؤولية القيادة". وأخيرا، فالمصادر الفعلية التي تستند إليها التقارير غير قابلة للتحقق منها في الوقت الحالي. وكثير من التقارير لا تكشف عن المصادر الأصلية، ولا تذكر ما إذا كانت هناك أية أدلة أصلية متاحة (مثل إقرارات الضحايا، أو الشهود أو مرتكبي الحوادث؛ أو الصور؛ أو التقارير الطبية، أو تقارير تشريح الجثث). ومن الممكن أن يكون أولئك الذين أعدوا التقارير قد اعتمدوا على مراسلات دبلوماسية أو مصادر مخابرات، وقد لا يكون في قدرتهم الكشف عن المعلومات اللازمة. والمصادر الأخرى لهذه التقارير قد تكون وسائط الإعلام، التي لن تكون مفيدة إلا إذا أمكن التحقق من المصدر الأصلي لوسائط الإعلام.

٣٤ - وعلى ذلك فمعظم التقارير الواردة هي في حد ذاتها ذات قيمة محدودة من ناحية توفير الأدلة. ومع ذلك، فعندما تقترن بمعلومات أخرى، فإن هذه التقارير تشكل أساسا صلبا لمزيد من أعمال التحقيق، التي قد تؤدي الى توجيه الاتهام.

٣٥ - ومع استمرار اللجنة في إدخال معلومات جديدة في قاعدة بياناتها، بدأت مؤخرا المرحلة التحليلية من عملها. وفي هذا الصدد، أعد المقرر تحليلات "تجريبية" لمجموعة حوادث/مواقع تتعلق بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وقد قدمت الى اللجنة تقارير أولية عما يلي:

(أ) اختطاف المدنيين والأفراد العسكريين من مستشفى فوكوفار وإعدامهم ودفنهم في مقبرة جماعية في اوفكارا؛

(ب) مراكز الاحتجاز والانتهاكات التي يزعم ارتكابها في مدينة بركور وحولها (بما في ذلك معسكر لوكا)؛

(ج) أحداث تتعلق بـ "التطهير الإثني" ومراكـــز الاحتجاز في المنطقة بين بريدور وبانيالوكا (بما في ذلك الإعدام الجماعي للسجناء في كيراتيرم والانتهاكات المبلغ عنها في منجم حديد اومارسكا)؛

(د) ادعاءات بعمليات قتل جماعية و "تطهير إثني" ارتكبها كل من الصرب البوسنيين والمسلمين البوسنيين في منطقة براتوناك/سربرينيتشا).

٣٦ - كذلك أعد تحليل زمني يومي لحصار سراييفو الذي دام ١٩ شهرا (نيسان/ابريل ١٩٩٢ - آب/أغسطس ١٩٩٣). ومن المتوقع أن تمكن هذه الدراسة أفرقة التحقيق في سراييفو من زيادة قدرتها على تحديد الحوادث التي تتطلب مزيدا من التحقيق. وتركز الدراسة أيضا على التطورات السياسية الهامة التي اقترنت بها زيادة أو نقص في النشاط العسكري في المدينة أو حولها.

٣٧ - وأخيرا، أنشئت قاعدتا بيانات لفهرسة المعلومات المتصلة بـ ٣٥٣ مركز احتجاز أبلغ عنها (مثل، تواريخ التشغيل، عدد السجناء، بيانات تبادل السجناء) وما يزيد عن ٢٠٠ مقبرة جماعية أبلغ عنها[٨] (مثل موقع المقبرة، عدد الأشخاص الذين يقال إنهم مدفونون فيها، الفئة الإثنية للأشخاص المدفونين في المقبرة).

٥ - الارتباط الحاسوبي بين قاعدة البيانات وأمانة اللجنة في جنيف

٣٨ - اشترت اللجنة معدات حاسوبية لأمانتها في جنيف. وسوف توفر المعدات، التي يجري تسليمها حاليا، ارتباطا حاسوبيا مباشرا بين قاعدة البيانات في شيكاغو والحواسيب العاملة في أمانة اللجنة. وسيكون للمعدات الحاسوبية قدرة على القراءة من الذاكرة. وعلى ذلك ستعرف اللجنة في جميع الأوقات نوع المعلومات التي يجري إدخالها في قاعدة البيانات وذلك عن طريق الاتصال بشبكة "انترنت" من خلال المركز الدولي للحساب الآلي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسيستمر القيام بعملية إدخال البيانات تحت اشراف المقرر المختص بجمع وتحليل الحقائق.

جيم - الأنشطة المتصلة بالتحقيقات المتعمقة

٣٩ - لكي يتسنى التحقق من الادعاءات بانتهاكات خطيرة وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الواردة في التقارير العديدة التي تتلقاها اللجنة، اضطلع بعدة بعثات تحقيقية. وقد سبق هذه البعثات، عندما أمكن ذلك، تحليل دقيق للوقائع المبلغ عنها المتاحة في قاعدة البيانات، وجمع للمزيد من القرائن الداعمة التي يمكن الحصول عليها من مصادر موثوق بها.

١ - البعثة الاستكشافية المرسلة الى فوكوفار

٤٠ - أرسلت اللجنة بعثة استكشافية الى منطقة فوكوفار في الفترة ٥ - ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وقامت البعثة، التي رأسها المقرر المختص بإجراء التحقيقات في الموقع، بزيارة فوكوفار وموقع المقبرة الجماعية في اوفكارا، فضلا عن بعض المناطق الأخرى من يوغوسلافيا السابقة. وصحب المقرر إثنان من أعضاء فريق من المحامين العسكريين ومحققي الشرطة وضعته حكومة كندا تحت تصرف اللجنة، واثنان من ممثلي منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في بوسطن، قامت بمساعدة اللجنة في عمليات استخراج الجثث من المقابر الجماعية[٩].

٤١ - وكان الغرض من البعثة هو الإعداد للكشف عن المقبرة الجماعية في اوفكارا ووضع تفاصيل التوصيات المنهجية والعملية المتصلة بالتحقيقات الأخرى في عمليات القتل الجماعية وتدمير الممتلكات، ومعاملة السجناء والمحتجزين، والاعتداءات الجنسية المنهجية و "التطهير الإثني". وعلى أساس نتائج البعثة توصلت اللجنة الى الاستنتاجات التالية:

٤٢ - الظروف المتدهورة في مختلف مناطق إقليم يوغوسلافيا السابقة جعلت بعض التعديلات ضرورية لكل من خطة عمل اللجنة والجدول الزمني وأساليب التنفيذ.

٤٣ - وفيما يتعلق بالكشف عن المقبرتين الجماعيتين في اوفكارا وفي موقع آخر في القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة على وجه الخصوص، اتضح أن ذلك سيتطلب قدرا من الموارد أكبر كثيرا مما ارتأته اللجنة ومنظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان. وشملت الاحتياجات الإضافية خدمات وحدة مهندسين عسكرية مكتفية ذاتيا (٤٠ - ٥٠ شخصا) لفترة الحفر بأكملها، المقدرة بـ ٨ - ١٠ أسابيع. ونظرا لأن قوة الأمم المتحدة للحماية لن تكون قادرة على توفير هذه الوحدة، فيتعين أن تتيحها حكومات البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة.

٤٤ - ومن الاحتياجات الاضافية لهذه البعثة توفر معدات الحفر ووسائل نقل الرفات لاجراء الفحص الطبي الشرعي، وحاويات ووحدات تبريد، ومضخات مياه ومولد كهرباء ووحدات اسكان وما الى ذلك.

٤٥ - أما فيما يتعلق بالتحقيق في حوادث معسكرات الأسرى وغيرها من أماكن الاحتجاز، فإن وزع أفرقة التحقيق في ظروف أمنية ملائمة الى المخيمات القائمة، حيث كانت تجري فعلا انتهاكات كبيرة للقانون الانساني الدولي، يستلزم موافقة سلطات الاحتجاز. وإلا فإن الأفرقة ستضطر الى قصر تحقيقاتها على مقابلة الشهود وجمع الوثائق بعيدا عن مكان المخيمات.

٢ - البعثة الاستكشافية الى دوبروفنيك

٤٦ - أرسلت اللجنة مقررها المختص بالتحقيقات الموقعية الى دوبروفنيك من ٢٠ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣، لاستكشاف إمكانية اجراء تحقيق موقعي في القصف المتعمد والهجمات العشوائية وتدمير الممتلكات الثقافية و "التطهير الاثني" في المنطقة.

٤٧ - واستخلصت اللجنة، استنادا الى النتائج التي توصل اليها، أن بالامكان اجراء تحقيق موقعي مفيد في منطقة دوبروفنيك. يركز أساسا على مسألة المسؤولية عن هذه الأعمال، فقد يأخذ التحقيق شكل دراسة لنسق المعركة وتسلسل القيادة يجريها فريق صغير من الخبراء العسكريين في قانون الحرب، بدلا من المحققين الجنائيين.

٣ - ايفاد بعثة الى سراييفو

٤٨ - أوفدت اللجنة بعثة تحقيق الى سراييفو من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، للاضطلاع بثلاث دراسات: دراسة نموذجية عن الاغتصاب المنهجي، ودراسة لحادث معين في معركة سراييفو من زاوية قانون الحرب، ودراسة استقصائية تحليلية لمعركة سراييفو من زاوية قانون الحرب. وقاد البعثة المقرر المختص بالتحقيقات الموقعية معززا بفريق من رجال القانون العسكريين الكنديين ومحققي الشرطة ونائب أمين اللجنة[١٠].

٤٩ - وفيما يتعلق "بالدراسة النموذجية عن مسألة الاغتصاب المنهجي"، حصلت اللجنة من لجنة جرائم الحرب في البوسنة على جميع المعلومات التي ثبتت صلتها بهذه المسألة (وتضم القائمة ١٢٦ ضحية و ١١٣ حادثا، و ٢٥٢ من الفاعلين المفترضين و ٧٣ شاهدا، و ١٠٠ وثيقة). كما تلقت اللجنة نسخا من جميع الملفات التي في حوزة السلطات المحلية التي تعتبر ذات صلة بالاغتصاب[١١]. ويجري ادخال المعلومات الواردة في الملفات الى قاعدة بيانات لجنة الخبراء.

٥٠ - ونتيجة لهذه الدراسة، استخلصت الدروس التالية:

(أ) لجمع الأدلة المقبولة لدى المحاكم، ينبغي أن يكون ثمة تنسيق مباشر ومستمر مع لجنة جرائم الحرب في البوسنة والمنظمات الأخرى المشتركة في جمع المعلومات، بغية تشجيع وضع معايير الجمع التي من شأنها أن تسهل إتمام التحقيقات الرسمية واثبات الدعاوى ظاهرة الوجاهة؛

(ب) وبغية تحقيق هذا الهدف، ينبغي القيام في مرحلة التحقيق السابقة للمقاضاة بوزع موظفين متفانين، بأسرع ما يمكن، ولاسيما منهم ذوي المؤهلات في تحقيقات الشرطة وقانون النزاعات المسلحة؛

(ج) وحسبما أثبتته التجربة في الميدان، فإن ضحايا الاغتصاب عموما قد هجرن بيوتهن، ومن المرجح أن يعثر عليهن في مخيمات اللاجئين أو أن يكن قد انتقلن للاستيطان في أماكن أخرى. وفي ظل هذه الظروف، فإن من أنجع الوسائل جمع هذه المعلومات تشكيل أفرقة صغيرة تضم نسبة عالية من الاناث، وتوزع لفترات زمنية طويلة في تلك الأماكن. ومما لا غنى عنه لاجراء هذا التحقيق تعاون الحكومات التي توفر مخيمات للاجئين أو تعيد توطين الأشخاص القادمين من يوغوسلافيا السابقة.

٥١ - والهدف من دراسة حادث بعينه هو اعداد تقرير يحلل بعمق حادثا معينا في الحصار المضروب على سراييفو لتحديد انتهاكات محددة لقانون الحرب، ولاسيما الانتهاكات التي أسفرت عن اصابات في صفوف المدنيين، وتحليل ظروف الحادث وتقييم جدوى التعرف على الجناة المفترضين ومقاضاتهم، وخاصة منهم القادة العسكريون.

٥٢ - وكان الحادث المختار قصد التحقيق المتعمق هو حادث قصف فريق لكرة القدم بمدافع الهاون في ضاحية دوبرينيا بسراييفو في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي قتل فيه ١٣ شخصا وجرح فيه ١٣٣. وقد قابل المحققون عدة شهود من الجانب البوسني، كما استعرضوا التحليل المقدم من خبراء المدفعية عن الحفرة التي أحدثها القصف. ولم يتمكن المحققون من مقابلة الشهود من الجانب الصربي.

٥٣ - واستنادا الى التحقيق فإن من المعقول استنتاج وجود دعوى ظاهرة الوجاهة بأن أشخاصا من الجانب الصربي قد هاجموا المدنيين عمدا، وارتكبوا بالتالي جريمة حرب. ولا يمكن في الوقت الراهن التعرف على الجاني المفترض استنادا الى المعلومات المتوفرة.

٥٤ - وتركز دراسة أخرى مستندة على نتائج البعثة ومعنونة "معركة سراييفو وقانون النزاعات المسلحة" على الجرائم المتصلة بالقتال، والقصف المتعمد غير المشروع واستخدام وسائل وأساليب حربية غير مشروعة. وستواصل هذه الدراسة خلال بعثة أخرى. وتشير النتائج الأولية الى أن معظم جرائم الحرب المرتكبة في سراييفو قد شملت هجومات على أشخاص مدنيين وأهداف مدنية. وسيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، جمع قائمة على قدر معقول من الدقة للقتلى أو المصابين بجراح خطيرة خلال حصار سراييفو، وتحديد ما اذا كانوا مقاتلين وتحديد متى وأين وكيف قتلوا أو أصيبوا. وسواء كان بالامكان تحديد الأفراد أو الوحدات المتسببة في اصابة المدنيين أم لا، فإن بالامكان بكل تأكيد جرد عدد كبير من الاصابات التي تسببت فيها قوات جيش صرب البوسنة المحيطة بسراييفو خلال فترة محددة من الزمن. ولعله من الممكن أيضا تحديد العدد التقريبي من الاصابات المدنية الناجمة عن شكل من أشكال نيران القناصة. ومن المعقول افتراض أن الاصابات المدنية الناجمة عن نيران القناصة ناتجة عن هجومات متعمدة على المدنيين، لا عن هجومات عشوائية.

٥٥ - أما جمع الاستقصاءات المعتمدة على عنصر التسلسل الزمني والعنصر الكمي للاضرار التي لحقت بالأهداف المدنية في سراييفو فهو أمر أشد صعوبة. وسيكون بالامكان التركيز على أصناف معينة من

الأهداف، كالمباني الدينية والثقافية والطبية مثلا، وتحديد ما اذا كان استهداف أهداف من هذه الأصناف يبدو محاولة متعمدة. وعلى سبيل المثال، من المحتمل أن تظهر دراسة مفصلة لقصف المركز السريري لجامعة سراييفو أو المكتبة الوطنية أن هذين الهدفين قد قصفا عمدا. وقد يتأتي أيضا اثبات أن جهدا مقصودا قد بذل لقصف المرافق الدينية، ولعل ميل قوات البوسنة والهرسك الى اخفاء مواردها بين الأهداف المدنية قد يؤدي الى جعل بعض الضرر الذي ألحقته قذائف جيش صرب البوسنة بالأهداف المدنية ضررا جانبيا مشروعا. وهناك ما يكفي من الأضرار الظاهرية اللاحقة بالأهداف المدنية في سراييفو لتبرير القيام بدراسة متعمقة لهذا الضرر ولأسباب أمنية، لم يكن بالامكان القيام أثناء فترة البعثة بهذا النوع من الدراسة التي تستلزم حركة طليقة لفترات زمنية طويلة عبر سراييفو.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة أن من المحتمل أن يتعذر ربط أشخاص معينين أو وحدات معينة بحوادث معينة هوجم فيها عمدا مدنيون أو أهداف مدنية أو تعرضوا لهجمات عشوائية. وسواء كان بالامكان إقامة دعوى ثابتة ضد جنود أفراد أو ضباط من قواد الوحدات أم لا، فإنه ينبغي أن يكون بالامكان الى حد ما اقامة دعوى ظاهرة الوجاهة ضد الضابط أو الضباط المسؤولين[١٢].

## ٤ - التحضيرات للتحقيق في مواقع المقابر الجماعية في أوفكارا وفي القطاع الغربي

٥٧ - اتضح منذ البداية أن مشروعا للكشف عن المقابر الجماعية على هذا النطاق سيحتاج من الوقت والموارد البشرية والمادية أكثر من أي مشروع آخر في برنامج عمل اللجنة.

٥٨ - وانشأت منظمة "الأطباء المناصرين لحقوق الانسان" فريقا دوليا يتألف من ٢٠ خبيرا في الطب الشرعي تم اعداده منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لبدء العمل في غضون مهلة أمدها ستة أسابيع.

٥٩ - ولكن بعد البعثة الاستكشافية في آذار/مارس ١٩٩٣[١٣]، اتضح أن ثمة شرطين مسبقين لأداء هذا التحقيق هما: تعاون السلطات المحلية التي تسيطر على كلا الموقعين، وتوافر وحدة هندسية عسكرية مكتفية ذاتيا ومعدات تقنية متخصصة تلزم للعمل.

٦٠ - ومع أن اللجنة استطاعت بحلول أيار/مايو ١٩٩٣ أن تتلقى من الادارات المحلية وعودا شفوية عامة بالتعاون في كلتا الحالتين[١٤]، فقد كان الحصول على وحدة الهندسة العسكرية (٤٠ - ٥٠ شخصا) مشكلة استغرقت وقتا طويلا.

٦١ - ولكن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبعد مشاورات جرت في مجلس الأمن[١٥]، قررت حكومة هولندا، استجابة لطلب اللجنة، توفير هذه الوحدة وبدأت في تدريبها بغية اتاحتها للجنة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

٦٢ - أما المعدات، فقد تعهدت حكومة الولايات المتحدة بتقديم جزء كبير منها؛ وستقدم حكومة هولندا جزءا آخر. أما المعدات المتبقية، فلا بد للأمم المتحدة من شرائها أو استئجارها.

٥ - المقابلات مع مجرمي الحرب المبلغ عنهم

٦٣ - أوفدت اللجنة أحد أعضائها، مصحوبا باثنين من المساعدين، الى زغرب في الفترة من ١١ الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، لمقابلة خمسة من أسرى الحرب اتهمتهم السلطات الكرواتية بارتكاب جرائم حرب في الاقليم الكرواتي. وفي احدى هذه الحالات، كان الأسير قد سبق الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة، وقد اتهم أربعة منهم بارتكاب جرائم حرب في منطقة فوكوفار، والخامس في منطقة باكراك.

٦٤ - ووفقا لما يقتضيه القانون الكرواتي، تمت زيارة الأسرى الخمسة والاستماع اليهم بحضور قاض من محكمة منطقة زغرب. وحضر المقابلة أيضا عضو من اللجنة الكرواتية لجرائم الحرب المرتكبة في اقليم كرواتيا. وأتيحت ملفات الشرطة والمحكمة. وقدم القاضي الذي حضر الجلسة نسخا من وثائق أساسية.

٦٥ - وكان هناك عدد من الأسرى الذين اعترفوا، فيما ذكر، بأن السلطات الكرواتية ارتكبت أعمالا اجرامية جد خطيرة على نطاق كبير، إلا أنهم رجعوا عن هذه الاعترافات أثناء المقابلات، مدعين أن اعترافاتهم السابقة انما انتزعت منهم قهرا. وأعرب بعضهم عن خشيتهم من عواقب التحدث الى عضو اللجنة. وتلقت اللجنة من السلطات الكرواتية ضمانات خطية تكفل سلامة هؤلاء الفاعلين المفترضين.

٦٦ - وفي هذا الصدد، قررت اللجنة، في دورتها السابعة، إعداد مبادئ توجيهية لاجراء مقابلات مع الشهود في المستقبل والاستماع لشهادات مجرمي الحرب المفترضين.

٦ - التحقيق في حالات الاغتصاب

٦٧ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة، اجراء مزيد من التخطيط للتحقيق في حالات الاغتصاب، على أساس الدراسة المتعلقة بالاعتداء الجنسي المنهجي[١٦]، التي ما فتئ المقرر المختص بجمع وتحليل الوقائع يقدمها منذئذ.

٦٨ - ومن المهم الاشارة الى أن جميع أطراف النزاع، فيما ذكر، ارتكبت حالات من حالات الاغتصاب. ولكن من بين الـ ٣٣٠ حالة المبلغ عنها والمستعرضة في الدراسة، كان أكبر عدد من الضحايا من مسلمات البوسنة، وأكبر عدد من الفاعلين المفترضين من صرب البوسنة. ويشمل هؤلاء الفاعلون المفترضون الأفراد العسكريين، والقوات الخاصة (وبعضها من خارج البوسنة والهرسك)، والشرطة المحلية والمدنيين.

٦٩ - ومن الواضح أن بعض حالات الاغتصاب، هي نتيجة لتصرف أفراد أو مجموعات صغيرة دون وجود أدلة على توجيه من القيادة أو على كونها جزءا من سياسة شاملة. وهناك حالات أخرى ربما تكون جزءا من نمط شامل. ونظرا لعوامل شتى، فإن هذا النمط قد يحمل على الخلوص الى وجود سياسة للاغتصاب المنهجي. ومن هذه العوامل التطابق الزمني بين الأعمال العسكرية الرامية الى تشريد السكان المدنيين واغتصاب نفس السكان على نطاق واسع. كما توحي مشاركة مجموعات من أفراد وحدات عسكرية بعينها في الاغتصاب بمسؤولية القيادة إما بالاقدام عليه أو بالتقصير عن الحيلولة دونه؛ وفي هذا الصدد، فإن الطريقة التي جرى فيها هذا النوع من الاغتصاب في مواقع متعددة وفي غضون فترة زمنية محدودة نوعا ما (في الغالب بين ايار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) هي أيضا عامل هام. وهناك عامل آخر في هذا السياق هو تزامن الاغتصاب مع انتهاكات أخرى للقانون الانساني الدولي في منطقة ما تحدث في وقت واحد في معسكرات الأسرى، وساحة القتال، والقطاعات المدنية من المناطق المحتلة.

٧٠ - إذا أثبت المزيد من التحقيقات وجود صلة بين هذه الأنشطة وسياسة "التطهير الاثني"، أمكن عندئذ القول إن الاغتصاب قد استخدم كأداة من أدوات الحرب. وجرى على نحو يرمي الى بث الرعب والخزي وغير ذلك من العوامل النفسية في مجموعة ما من السكان لحملهم على الرحيل والحيلولة دون عودتهم. بيد أنه لايزال يتعين تحديد عواقب ونتائج هذه الممارسات تحديدا أكمل عن طريق التحقيقات الشاملة.

## ثانيا - المشاريع التالية التي ستضطلع بها اللجنة

٧١ - تنفيذا لبرنامج عمل اللجنة، ومع ايلاء المراعاة الواجبة لطلب مجلس الأمن أنه الى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية المنشأة لغرض وحيد هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة "ينبغي للجنة ... أن تواصل، على وجه الاستعجال، جمع المعلومات المتصلة بالأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الانساني الدولي"[١٧]، فإن خطة عمل اللجنة للأشهر القادمة تشمل ما يلي:

### ألف - المرحلة التالية من العمل بشأن قاعدة البيانات

٧٢ - ستواصل اللجنة تحليل الادعاءات عن انتهاكات القانون الانساني الدولي الواردة في التقارير المستقاة من مصادر شتى، وفهرستها وادخالها في قاعدة البيانات.

٧٣ - وكما جاء أعلاه[١٨]، تواصل اللجنة عددا من الدراسات الجارية المتعلقة بمراكز الاحتجاز، والمقابر الجماعية، والقتل الجماعي، و "التطهير الاثني"، والادعاءات عن الاغتصاب المنهجي، والتسلسل العسكري والسياسي لحصار سراييفو، ودراسة عن أنشطة القوات الخاصة العاملة في المنطقة.

## باء - بعثات التحقيق الى سراييفو وبعض المناطق الأخرى من يوغوسلافيا السابقة

٧٤ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة، ايفاد المقررين، مصحوبين بالأمين المساعد للجنة والمساعد الشخصي لرئيس اللجنة، في بعثة أخرى الى سراييفو في الفترة من ١ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وبالاضافة الى سراييفو، يعتزم الفريق أيضا زيارة زغرب، وكنين، وزادار، وبالي، وزينيكا، وبلغراد. والغرض من البعثة هو جمع البيانات، واستكمال مشروع الدراسة عن معركة وحصار سراييفو، ومواصلة إقامة الاتصالات مع اللجان الوطنية المعنية بجرائم الحرب، والتخطيط لاجراء تحقيق/تفتيش بشأن المقابر الجماعية في مواقع مختارة مستقبلا. وسيسعى الوفد الى تأكيد التعهد المقدم من السلطات المحلية بالتعاون مع اللجنة، وبالدرجة الأولى في التحقيق في المقابر الجماعية.

٧٥ - وستوفد اللجنة بعثتين الى فوكوفار ودوبروفنيك لاجراء دراسات عن المعارك في هاتين المنطقتين بغية التحقيق في ممارسات القصف المتعمد، والهجمات العشوائية على السكان المدنيين وقتلهم قتلا جماعيا، والحاق الضرر بالممتلكات الثقافية؛ ومحاولة عزو المسؤولية عن الأعمال المحظورة. كما تعتزم اللجنة ايفاد بعثة الى اهميشي - فيتيز وغيرها من المناطق في مرحلة لاحقة.

## جيم - التحقيقات المتعلقة بالمقابر الجماعية

٧٦ - تضم دراسة قاعدة البيانات[١٩] ادعاءات بوجود ما يزيد عن ٢٠٠ مقبرة جماعية في البوسنة والهرسك وكرواتيا. غير أنه نظرا لتعدد مصادر التقارير، وما ينتج عن ذلك من ازدواجية في المعلومات، فإن تحليل قاعدة البيانات يوحي برقم أقل، وهو ٩٨ مقبرة جماعية، ربما كان أقرب الى الصحة في هذه المرحلة. ويتراوح عدد الأشخاص الذين روت التقارير أنهم مدفونون في هذه المقابر بين ٣ أشخاص وما يصل الى ٠٠٠ ٤. وتضم أغلب المقابر المبلغ عنها ضحايا إما من الصرب أو الكروات. ومع ذلك تجدر ملاحظة أن وجود مقبرة جماعية لا يدل بالضرورة على وجود انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، لأن المقبرة ربما تكون قد أنشئت لدفن أولئك الذين توفوا في ظروف مشروعة.

٧٧ - واضطلعت اللجنة بتحليل أكثر تفصيلا للمعلومات المتاحة بشأن مقبرتين جماعيتين أبلغ عن وجودهما في براتوناك وأوفكارا[٢٠]. ففي براتوناك، أفادت التقارير باكتشاف مقبرة تضم ٣٩ من البوسنيين الصرب بعد أن أعاد البوسنيون الصرب الاستيلاء على القرية من القوات البوسنية المسلمة، وأغلب المدفونين في تلك المقبرة، وفقا لما ذكر، من النساء والأطفال والمسنين ضحايا هجوم شنه البوسنيون المسلمون في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وزعم أحد التقارير أن بعض الموتى كانوا قد بترت أطرافهم أو عذبوا بصورة أخرى قبل وفاتهم. وذكر أن أكبر الضحايا سنا رجل كان يبلغ من العمر ٨٢ سنة. غير أن اللجنة لم تتمكن من التحقق من هذه المعلومات حتى الآن.

٧٨ - ويعتقد بأن المقبرة الموجودة في أوفكارا تضم عددا يصل الى ٢٠٠ من المدنيين والجنود الكروات ذكرت التقارير أنهم كانوا قد اختطفوا من مستشفى فوكوفار ثم اعدموا في مكان المقبرة على يد الجيش اليوغوسلافي والوحدات شبه العسكرية الصربية. وكشفت المعاينة الأولية التي أجرتها اللجنة للمنطقة عن وجود بقعة مساحتها ١٠ أمتار x ٣٠ مترا من التربة المقلبة حديثا، ترقد فيها ٣ هياكل عظمية لشبان ذكور مكشوفة جزئيا، بأحدها جرح في الصدغ الأيسر نتيجة خروج عيار ناري منه. وأسفر مسح سطحي عن وجود عدد كبير من خراطيش الرصاص عيار ٧,٦٢ مم التي نفد رصاصها، في الادغال الواقعة شمال غرب موقع المقبرة، ووجود خدوش ناتجة عن الرصاص على الاشجار جنوب غرب موقع المقبرة. وحفرت حفرة اختبارية كشفت عن وجود ٩ جثث، مما قد يدل على وجود مقبرة تضم عددا يصل الى ٢٠٠ شخص.

٧٩ - وخلال الوقت الراهن، تمضي اللجنة في الاستعدادات لاجراء تحقيق واسع النطاق بشأن مقبرتين جماعيتين - احداهما في أوفكارا (القطاع الشرقي)، أشير اليها أعلاه[٢١] والأخرى في القطاع الغربي. والشروط اللازم توافرها لإجراء هذه العملية، المقرر بصفة مؤقتة أن تبدأ في تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣، هي أن تظل وحدة المهندسين العسكرية الهولندية متاحة، وألا تسحب السلطات المحلية دعمها، ولا تتدهور الحالة الأمنية في كلتا المنطقتين.

٨٠ - وبينما تمضي اللجنة في الاستعدادات لاخراج الرفات من المقبرتين الجماعيتين، تقوم في الوقت ذاته بإعداد خطة طوارئ لتنفيذها في حالة عدم توفر أي من الشروط المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة، سيقوم فريق أو أكثر من أفرقة التحقيق (من ثلاثة الى خمسة أشخاص)، يضم خبراء في الطب الشرعي ومحامين، بزيارة منطقة يتم اختيارها على أساس المعلومات المتاحة في قاعدة البيانات ويفترض أنها تضم عددا من المقابر الجماعية. وستتوجه هذه الأفرقة الى مواقع المقابر الجماعية لتقرر ما إذا كانت موجودة، وتلاحظ وتسجل ما يمكن اكتشافه من الوقائع ذات الصلة بدون أن تلجأ الى اخراج الجثث على نطاق واسع في غضون فترة زمنية قصيرة نسبية.

## دال - التحقيقات المتعلقة بالاغتصاب المنهجي

٨١ - تقوم اللجنة بإعداد الإجراءات لغرض الاضطلاع بتحقيقات بشأن الاغتصاب المنهجي، وفي هذا الصدد، تعتبر مساعدة بعض الدول الأعضاء أمرا لا غنى عنه.

٨٢ - لذلك، تطلب الأمانة من الدول الأعضاء التي استقبلت ضحايا للاغتصاب من يوغوسلافيا السابقة الإبلاغ عن أماكن وجود أولئك الضحايا. وأقامت اللجنة أيضا اتصالات مع اللجان المحلية المعنية بجرائم الحرب، العاملة في سراييفو وبلغراد وزغرب وزينيكا.

٨٣ - ومن المتوقع الانتهاء في أيلول/سبتمبر من تشكيل أفرقة نسائية لإجراء التحقيقات. أما خطة العمل النهائية فستعد على أساس الدراسة المتعلقة بالاعتداءات الجنسية المنهجية المذكورة أعلاه[٢٢].

هاء - التحقيقات المتعلقة بمراكز الاحتجاز ومعسكرات الأسرى

٨٤ - تصف التقارير الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد انتشار حالات انتهاكات حقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز في يوغوسلافيا السابقة، لاسيما في البوسنة والهرسك. وأفادت التقارير بحدوث التعذيب والاغتصاب وأشكال أخرى من سوء المعاملة البدنية والنفسية على نطاق واسع. وتفيد المعلومات المصنفة حتى الآن[٢٣] بوجود ٣٩٣ من مرافق الاحتجاز منها ١٥٨ تسيطر عليها القوات الصربية (أو كانت كذلك إن كان قد أغلقت) و ٦٤ تسيطر عليها القوات المسلمة و ٣٠ تحت سيطرة القوات الكرواتية. وهناك ١٤١ من مرافق الاحتجاز التي زعم أنها موجودة لم تنسب تبعيتها بعد الى فصيلة محددة. فعلى سبيل المثال، لم يحدد تقرير للحكومة البوسنية يزعم بوجود عدد كبير من المعسكرات ما إذا كانت هذه المعسكرات يديرها الصرب أو الكروات.

٨٥ - وعلى الرغم من أن العدد الوارد في التقارير للمعسكرات التي يديرها الصرب أكبر، وعدد الانتهاكات المزعومة هناك أكبر، تنسب التقارير انتهاكات جسيمة الى جميع الفصائل. إذ تذكر التقارير وقوع حوادث قتل جماعي واغتصاب وضرب وتعذيب على نطاق واسع. وحوادث الضرب هي أكثر ما يذكر من أشكال الإيذاء البدني، إذ ذكرت حالات كثيرة كان يضرب فيها الأسرى حتى الموت أو يتركون ليموتوا متأثرين بإصابات تعرضوا لها أثناء الضرب. وقد كانت أحوال الاحتجاز سيئة بشكل خاص في معسكرات كثيرة حيث كانت الأماكن المخصصة للمعيشة فيها مكتظة وغير لائقة وليس بها علاج طبي، كما كان الأسرى يشرفون فيها على الموت جوعا.

٨٦ - وعلى أساس المعلومات المتاحة، ستحدد اللجنة المعسكرات التي ستسعى الى إيفاد ممثليها اليها، وتقدم الطلبات المناسبة الى السلطات التي تقع هذه المعسكرات تحت سيطرتها. غير أنه نظرا لأن أغلبية المعسكرات ومراكز الاحتجاز مغلقة الآن، وفي حالة وجود تعقيدات تكتنف الزيارات الى المعسكرات الحالية، ستسعى اللجنة الى الاتصال بشهود كانوا محتجزين في المعسكرات. ونظرا لأن أولئك الشهود ربما يكونون الآن إما في معسكرات اللاجئين أو انتقلوا الى أماكن أخرى لإعادة الاستيطان، فإن نجاح هذه التحقيقات سيتوقف بدرجة كبيرة على تعاون حكومات البلدان التي وفرت معسكرات للاجئين أو أتاحت إعادة الاستيطان للسكان الوافدين من يوغوسلافيا السابقة.

ثالثا - الموارد والاحتياجات من الميزانية

٨٧ - الموارد المتاحة للجنة يتم توفيرها من الميزانية العادية لتغطية أجور وتكاليف سفر أعضائها وأفراد الأمانة، ومن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في شباط/فبراير ١٩٩٣ وذلك لتمويل أنشطة التحقيقات بالدرجة الأولى.

ألف - الميزانية العادية

٨٨ - خصص للجنـــة، كما ذكر في تقريرها المؤقت الأول، ميزانية عادية لفترة تسعة شهور تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي دورتها السابعة، أبلغت اللجنة بأنه سيجري تخصيص أموال إضافية لتغطية تكاليف أنشطتها حتى نهاية عام ١٩٩٣.

باء - الصندوق الاستئماني

٨٩ - كما ذكر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن، فإنه، وفقا لطلب اللجنة[٢٤] ومن أجل إتاحة أموال كافية للجنة تمكنها من تنفيذ خطة عملها، شرع الأمين العام في الخطوات الإدارية اللازمة لإنشاء صندوق استئماني.

٩٠ - وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أرسل الأمين العام رسالة الى رؤساء البعثات الدائمة في نيويورك يطلب فيها من حكوماتهم أن تنظر في تقديم مساهمة في شكل موارد مالية أو أفراد لمساعدة اللجنة في أعمال التحقيقات التي تقوم بها.

٩١ - وكما ذكر في الرسالة، ينبغي إرسال المساهمات المالية الى العنوان التالي: Account No. 015/004473, United Nations General Trust Fund Account, Chemical Bank, United Nations Branch, New York N.Y. 10017.

٩٢ - واستجابة لنداء الأمين العام، حولت عدة حكومات مساهماتها الى الصندوق الاستئماني أو تعهدت بإرسالها اليه على النحو التالي[٢٥]:

| | دولار من دولارات الولايات المتحدة |
|---|---|
| الدانمرك | ١٥ ٢٠١,٠٧ |
| السويد | ٩٩ ١٣٢,٥٨ |
| سويسرا | ٥٠ ٠٠٠,٠٠ |
| كندا | ٢٣٧ ٨٦٨,٧٠ |
| لختنشتاين | ٣ ١٨٤,٠٠ |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ٣٠٠,٠٠ |
| النرويج | ٤٩ ٩٧٨,٠٠ |
| النمسا | ٢٠ ٠٠٠,٠٠ |
| نيوزيلندا | ٢٧ ٥٨٣,١٥ |
| هولندا[٢٦] | ٢٥٩ ٠٦٧,٣٦ |
| الولايات المتحدة[٢٧] | ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ |

## جيم - المـــوارد البشرية للجنة: موظفو أمانة اللجنة وأفرقة التحقيق وموظفو الدعم

٩٣ - لايزال يقوم بخدمة اللجنة عدد قليل من الموظفين، يضم ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، يوفرهم مكتب الشؤون القانونية، وسكرتيرتين.

٩٤ - وبالإضافة الى موظفي أمانة اللجنة الذين يتم تمويلهم من الميزانية العادية، كان عدد من الإخصائيين القانونيين أو الطبيين وغيرهم من الاخصائيين الذين وفرتهم الحكومات أو المنظمات غير الحكومية يقومون بمساعدة اللجنة في أعمالها.

٩٥ - وكان حوالي ٣٠ مساعدا يعملون على قاعدة البيانات تحت إشراف مقرر اللجنة المختص بجمع وتحليل الوقائع من المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان التابع لجامعة ديبول، شيكاغو بدون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة. وهم يتألفون من أربعة محامين يتقاضون راتبا، وثمانية من المحامين المتطوعين، وسبعة من المعيدين ينالون أجرا، وإثنين من مبرمجي الحاسوب، وموثق واحد، ومحلل لمصادر وسائط الإعلام، وباحث وخمسة متطوعين آخرين. وقد وقع جميعهم على تعهدات بالسرية فيما يتعلق بعملهم على قاعدة البيانات. وتغطي منحة من مؤسسة سوروس ومساهمات عينية من المعهد تحصل عليها اللجنة عن طريق مقررها تكاليف تشغيل قاعدة البيانات من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٠٠٠ ٤٨٠ دولار من التكاليف المباشرة، و ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من التكاليف غير المباشرة، مجموعها ٠٠٠ ٧٣٠ دولار).

٩٦ - ووفرت منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان فريقا من خبراء الطب الشرعي (لغاية ٢٠ متخصصا) لمساعدة اللجنة، بدون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة، لإجراء تحقيق بشأن المقابر الجماعية. وتمكنت تلك المنظمة من الحصول على منح ومساهمات عينية لهذه العملية من المصادر الخاصة. ويقدم الفريق المساعدة للجنة بموجب اتفاق خدمات التعاون الذي تم توقيعه مع الأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٩٧ - وقدمت حكومة كندا للجنة فريقا من المحامين العسكريين ومحققي الشرطة (ثمانية أشخاص). وفيما عدا الرواتب، تقوم الأمم المتحدة بدفع نفقات الفريق الأخرى المتعلقة بالبعثة. ويقدم الفريق المساعدة للجنة بموجب اتفاق خدمات التعاون الذي وقع في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٩٨ - وتعهدت حكومة النرويج بأن تقدم للجنة ستة اخصائيين (خبراء في الطب الشرعي ومحامين عسكريين ومحققي شرطة). ويتم توفير الاخصائيين الذين سيساعدون اللجنة بموجب اتفاق سيجري توقيعه بين الأمم المتحدة وحكومة النرويج، وسيكون توفيرهم بدون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة.

٩٩ - وأشارت حكومة النمسا كذلك الى أنها تنظر في إمكانية تزويد اللجنة بثلاثة خبراء في الطب الشرعي والأضرار اللاحقة بالملكية الثقافية والمعالم التاريخية.

١٠٠ - وقررت حكومة هولندا أن توفر وحدة للهندسة العسكرية مكتفية ذاتيا (لغاية ٥٠ شخصا) لتساعد اللجنة في إجراء تحقيقات بشأن المقابر الجماعية. وسيتم توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وهولندا بهذا الشأن.

١٠١ - وعلاوة على ذلك تنوي اللجنة استخدام المساعدة الشخصية من السيد كالشوفن والسيد أوبسال (بدون تكلفة تتحملها الأمم المتحدة) على أساس اتفاقين سيتم توقيعهما مع سلطات النرويج وهولندا على التوالي.

١٠٢ - وتود اللجنة أن تسجل تقديرها لكل الحكومات والمنظمات التي قامت بتقديم الموارد المالية والبشرية لمساعدتها على أداء أعمالها.

## رابعا - ملاحظات ختامية

١٠٣ - لقد فوض مجلس الأمن اللجنة مهمة دراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢). وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من قرائن على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، شجع مجلس الأمن اللجنة، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) على أن تواصل أنشطتها على وجه الاستعجال، الى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية المنشأة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات أعلاه.

١٠٤ - إن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في تنفيذ ولايتها خلال الأشهر السبعة التي انصرمت منذ تقديم تقريرها المؤقت الأول، تنقسم في جوهرها الى قسمين: (أ) جمع وتقييم وتحليل المعلومات بمساعدة قاعدة البيانات و (ب) إيفاد بعثات التحقيق الى يوغوسلافيا السابقة لجمع المعلومات والتحقق منها، والتحقيق في أحداث محددة بالإضافة الى الحصول على أقوال الشهود، وإجراء المقابلات مع الضحايا والشهود والاستماع الى الفاعلين المفترضين.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في قاعدة البيانات، تم جمع وتجهيز آلاف الصفحات من المعلومات التي يجري تحليلها بشأن قضايا القتل الجماعي وتدمير الممتلكات، ومعاملة السجناء والمعتقلين، والاعتداءات الجنسية المنهجية و"التطهير الإثني". وترافق الدراسات الأولية التقرير المؤقت الحالي، على النحو المشار اليه في الحاشية ٢. وعلى الرغم من القيمة الإثباتية للمعلومات المتضمنة في قاعدة البيانات

في حد ذاتها تتوقف على عدة شروط، فإن قاعدة البيانات قد برهنت بالفعل على تقديم مساعدة كبيرة للجنة كأساس وسند لبعثاتها وتحقيقاتها المحددة. ومن الواضح بالفعل أيضا أن نتائج تحليل معلومات قاعدة البيانات، عند إكمالها، ستقدم مساعدة قيمة لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن.

١٠٦ - وأوفدت اللجنة، خلال الفترة المستعرضة، خمس بعثات تحقيق لإقليم يوغوسلافيا السابقة لجمع المعلومات بشأن القضايا المذكورة أعلاه والتحقق منها. وترافق تقارير إحدى هذه البعثات (سراييفو) التقرير المؤقت الحالي، على النحو المشار اليه في الحاشية ٢.

١٠٧ - ولكن كان على اللجنة أن تؤجل بعثاتها التحقيقية ومشاريعها الرئيسية أو أن تحد من حجمها ونطاقها، نظرا للحالة العسكرية والسياسية المتفجرة في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك لأن التبرعات من الموارد المالية والبشرية التي تعتمد عليها الأعمال التحقيقية للجنة لم تبدأ في الوصول على نطاق كاف حتى تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٣. إلا أن الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الآن ينبغي أن تمكنها من أن تبدأ فترة من أعمال التحقق المكثفة، شريطة أن لا تبدي الحالة العسكرية والسياسية الشاملة في يوغوسلافيا السابقة تعقيدات جديدة.

١٠٨ - ويشمل برنامج عمل اللجنة للأشهر القادمة الاستمرار في بعثات التحقيق الجارية في زغرب وسراييفو وكنين وزادار وبالي وزينيكا وبلغراد وأهميش - فيتيز ودبروفنيك وهلم جرا. وسوف توفد اللجنة كذلك أفرقة متخصصة من الخبراء للتحقيق في أمر المقابر الجماعية، والاغتصاب المنهجي، ومراكز الاحتجاز ومعسكرات الأسرى.

١٠٩ - وفي ضوء نتائج أعمال اللجنة حتى الآن، وخططها الموضوعة وأنشطتها المستمرة، تبقى اللجنة جاهزة ومستعدة لمواصلة أعمالها تنفيذا لولايتها الواسعة النطاق على النحو المعلن في قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) ودعما للمحكمة الدولية وبصفة خاصة لمدعيها العام.

## الحواشي

(١) S/25274، المرفق الأول.

(٢) مرفق بهذا التقرير الوثائق التالية: Report on Mass Graves with Analysis of Bratunac and Ovcara (Vukovar); Report on Camps and Detention Facilities; Study of Sarajevo Battle and Siege and its Appendices; Draft Preliminary Summary and Analysis of Allegations of Systematic Rape in the former Yogoslavia; Rape Pilot Study on Bosnia and Herzegovina; Report on Mortar Shelling in Dobrinia District of Sarajevo; Report on the Battle of Sarajevo and the Law of Armed Conflict. ونظرا للطابع الأولي لهذه التقارير وحجمها، قررت اللجنة أن تحيلها الى الأمين العام للعلم.

الحواشي (تابع)

(٣) تنصب ولاية اللجنة على فحص وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها من تحرياتها الخاصة أو بجهود غيرها من أشخاص وهيئات، عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢)، بهدف تزويد الأمين العام باستنتاجاتها بشأن القرائن على وقوع مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات القانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

(٤) البروفيسور فريتز كالشوفين (رئيسا) والبروفيسور م. شريف بسيوني والسيد وليم فانريك والقاضي ايبا مبايي والبروفيسور توركيل اوبسال. ويشترك الأعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية. ويعمل السيد بسيوني مقررا للجنة في موضوع جمع وتحليل الوقائع، ويعمل السيد هنريك مقررا للجنة في موضوع التحقيقات في الموقع وأيضا في موضوع مسائل القانون.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/23-E/CN.4/1993/122).

(٦) S/25274.

(٧) قام الوفد ككل بزيارة زغرب وبلغراد. وبعد ذلك، ذهب الرئيس الى ليوبليانا، في حين ذهب المقرران الى سراييفو.

(٨) انظر أيضا الفقرة ٦٧ أدناه.

(٩) انظر أيضا الفقرتين ٦١ و ٦٢ من الوثيقة S/25274 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، المرفق الأول.

(١٠) كان القرار الأصلي للجنة، في دورتها الخامسة، يقضي بايفاد بعثة للتحقيق الى منطقة أحميتشي - فيتز (البوسنة والهرسك). غير أنه، نظرا للتدهور السريع للوضع الأمني في تلك المنطقة وبناء على مشورة قوة الأمم المتحدة للحماية، اضطرت اللجنة، قبل مغادرة البعثة بـ ١٠ أيام، الى تأجيلها وايفاد فريق الى سراييفو بدلا من ذلك.

(١١) وأجرى الفريق أيضا مقابلة مع احدى ضحايا الاغتصاب، وهي فتاة في الثالثة عشرة من عمرها كانت قيد الأسر طيلة ١٠ أيام في تموز/يوليه ١٩٩٢ وكانت ضحية عمليات اغتصاب متعددة.

الحواشي (تابع)

(١٢) وبالاضافة الى المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء ايفاد البعثة الى سراييفو، فحص "المقرر المختص بجمع وتحليل الوقائع" قدرا كبيرا من الوثائق الواردة من مصادر أخرى، مما أفضى الى وضع دراسة شاملة لمعركة سراييفو وحصارها (انظر أيضا الفقرة ٣٦ والحاشية ٢ أعلاه). وهي تحليل يومي بالتسلسل الزمني لفترة ١٧ شهرا. وتثبت بأن المعركة والحصار قد ألحقا خسائر كبيرة بالمدينة وسكانها. ويقدر بأن ما يقارب ٠٠٠ ٩ من سكان سراييفو، بما فيهم ٥٠٠ ١ طفل، قد قتلوا أو فقدوا، وأن ما يقارب ٠٠٠ ٥٣ شخص قد جرحوا، من بينهم ٠٠٠ ١٤ طفل، والعديد من هذه الاصابات ناتجة عن نيران القناصة. ودمرت تقريبا جميع المساجد والكنائس الكاثوليكية والمستشفيات والعديد من الأهداف المحمية الأخرى فضلا عن مبان ومرافق تجارية في وسط المدينة، ودمر معها جزء من التراث الثقافي والتاريخي للمدينة. وعلاوة على ذلك، دمر القصف ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ شقة وألحق أضرارا بما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ شقة. ويقل سكان المدينة الآن عن ٠٠٠ ٣٠٠ نسمة بعد أن كانوا ٠٠٠ ٦٠٠ نسمة قبل الحرب.

(١٣) انظر الفقرات ٤٠ - ٤٤ أعلاه.

(١٤) انظر الفقرتين ١٥ و ١٧ أعلاه. بيد أن اللجنة تعتزم الحصول على تأكيد خطي لهذه الوعود قبل اجراء التحقيقات فعلا.

(١٥) S/26373 و S/26374.

(١٦) Draft Preliminary Summary and Analysis of Allegations of Systematic Rape in the former Yugoslavia (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

(١٧) S/25826.

(١٨) انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه.

(١٩) تقرير عن المقابر الجماعية مشفوع بتحليل عن المقبرتين الموجودتين في قريتي براتوناك وأوفكارا (فوكوفار) (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

(٢٠) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٢١) انظر أيضا الفقرات ٥٧ - ٦٢ أعلاه.

الحواشي (تابع)

(٢٢) انظر الفقرة ٦٧ والحاشية ٢ أعلاه.

(٢٣) يحلل التقرير المتعلق بالمعسكرات ومرافق الاحتجاز، انظر الحاشية ٢، بصورة أدق المعلومات المتاحة عن المعسكرات التالية: كيراتيرم، وأومارسكا، وترنوبولي، ومانياكا، واستلييشيفو، وسجن فوكا، ومدرسة وصالة الحزب الرياضية في فوكا، ولوكا، ودوبوي، وزينيكا، وموستار، ولورا.

(٢٤) S/25274 والمرفق الأول، الفقرة ٧١.

(٢٥) بلغ رصيد الصندوق الاستئماني في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، مطروحا منه المصروفات المتكبدة بالفعل، نحو ٠٠٠ ٧٣٠ دولار نقدا، وما يزيد عن ٠٠٠ ٣٨٠ دولار في صورة تعهدات.

(٢٦) خصصت مساهمة هولندا للتحقيقات المتعلقة بالاغتصاب المنتظم.

(٢٧) تعهدت الولايات المتحدة أيضا بالإضافة الى مساهمتها المالية، بأن تقدم على سبيل الهبة جزءا كبيرا من المعدات اللازمة للتحقيقات المتعلقة بالمقابر الجماعية (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه).